

المملكة المغربية

وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك

**مسطرة معالجة الشكايات والتصريحات المتعلقة
بالمخالفات المعاينة آليا بواسطة الرادارات
(حالة الأشخاص الذاتيين)**

لقد نص القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق كما تم تنميته و تغييره في المادة 200 على أن الإشعار بالمخالفة المعاينة آليا بواسطة الرادارات يوجه إلى صاحب شهادة تسجيل المركبة (الورقة الرمادية) بالعنوان المصرح به إلى الإدارة.

وتطبيقا لمقتضيات هذه المادة توجه الإشعارات بالمخالفات المتعلقة بتجاوز السرعة المعاينة آليا بواسطة الرادارات لأرباب المركبات التي تم التقاط صور صفائحها بواسطة هذه الرادارات.

ويتعين على كل شخص توصل بالإشعار بالمخالفة أن يقوم، داخل أجل 30 يوما ابتداء من تاريخ التبليغ، إما بأداء مبلغ الغرامة التصالحية والجزافية أو بالتصريح بسائق المركبة وقت ارتكاب المخالفة أو بتقديم شكاية إذا تعلق الأمر بإحدى الحالات التالية:

- مركبة مصرح بسرقتها قبل تاريخ معاينة المخالفة.
- استعمال بدون حق لرقم تسجيل المركبة.
- مركبة تم تفويتها للغير قبل تاريخ معاينة المخالفة.
- مركبة غير مسجلة في اسم الشخص الذي توصل بالإشعار بالمخالفة.

وفي هذا الإطار، تم إعداد مطبوعين خاصين لهذا الغرض، تم وضعهما رهن إشارة العموم بالمجان بمصالح النقل الطرقي بالمديريات الجهوية أو الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك.

ويبين هذان المطبوعان الوثائق المثبتة التي يجب إرفاقها حسب الحالات بالشكاية أو بالتصريح.

إذا تعلق الأمر بإحدى الحالات المشار إليها أعلاه المبررة لتقديم شكاية ، يجب على الشخص الذي توصل بالإشعار بالمخالفة تعبئة المطبوع الخاص بدقة وتوقيعه وإرفاقه بالوثائق المثبتة المطلوبة وإيداعه لدى إحدى مصالح النقل الطرقي التابعة للمديريات الجهوية أو الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك.

وفي حالة تصريح الشخص الذي توصل بالإشعار بالمخالفة بسائق المركبة وقت ارتكاب المخالفة، يجب تعبئة المطبوع الخاص وتوقيعه من طرفهما وإرفاقه بنسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية أو شهادة الإقامة وكذا بنسخة من رخصة السياقة المتعلقة بالشخص المخالف وإيداعه حسب الاختيار لدى إحدى مصالح النقل الطرقي القريبة من مقر إقامته.

ويتولى الموظف المكلف بمصلحة النقل الطرقي الذي تم إيداع التصريح أو الشكاية لديه، مراقبة الملف حالاً من حيث المبررات والوثائق المدلى بها، وإذا كان الملف مطابقاً يسلم لصاحبه وصلاً. إن هذا الوصل لا يعتبر إبراء للذمة بالنسبة لمسؤولية الشخص الذي توصل بالإشعار بالمخالفة. وفي حالة عدم المطابقة يرجع الملف فوراً إلى صاحبه لتتيممه وإيداعه من جديد لدى المصلحة داخل أجل 30 يوماً المنصوص عليه سابقاً.